

## لائحة لجنة صندوق الإمبراطورة شوكن

اعتمدها اللجنة في جلستها المنعقدة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠  
وعدلتها في جلستها المنعقدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ وكذلك في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠

المادة ١- لا تعكس اللائحة الحالية ممارسات العمل التي تتبعها اللجنة منذ أكثر من ٢٠ عاماً، تطور وتكمل "لائحة الصندوق" التي وافق عليها المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر في لندن عام ١٩٣٨ ثم عدّلها المؤتمر الدولي التاسع عشر المنعقد في نيودلهي عام ١٩٥٧ والمؤتمر الدولي الخامس والعشرون في جنيف عام ١٩٨٦ ومجلس المندوبين في بودابست عام ١٩٩١.

### المادة ٢- تشكيل اللجنة

تتكون اللجنة، وفقاً لنص المادة ٢ من لائحة الصندوق، من ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) وثلاثة أعضاء يعينهم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد). وتخطر المؤسساتان رئيس اللجنة بأسماء ممثليها المنتظمين. وفي حالة غياب أحد الأعضاء أو تعذر حضوره، يمكن أن يحل محله من ينوب عنه.

### المادة ٣- أمانة اللجنة

يؤمن الاتحاد أمانة اللجنة في مقره بغية ضمان استمرارية العمل واستقراره. ويعين الاتحاد أحد أعضائه ليقوم بعمل أمين سر اللجنة.

### المادة ٤- إدارة الصندوق

تضطلع الأمانة بإدارة الصندوق تحت إدارة اللجنة وإشرافها. ويمكن لرئيس اللجنة أن يشكل فريق عمل لمساعدة الأمانة في عملها.

### المادة ٥- التمثيل الياباني

تدعو اللجنة من باب الذوق رئيس البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة في جنيف أو من ينوب عنه لحضور اجتماعها السنوي بصفة مراقب وللمحافظة على علاقة منتظمة مع الصليب الأحمر الياباني والحكومة اليابانية.

### المادة ٦- صياغة الطلبات

يجب أن تبين الطلبات بشكل مفصّل ودقيق الغرض الذي ستخصص له الأموال المطلوبة إذا ما أريد أن يؤخذ الطلب في الاعتبار. وإذا تجاوزت تكلفة المشروع المبلغ المعتاد لمخصصات الصندوق، وجب أن يرفق الطلب بخطة تمويل.

### المادة ٧- معايير تخصيص أموال الصندوق

لفحص الطلبات المعروضة عليها، يجب أن تراعي لجنة صندوق الإمبراطورة شوكن التوجيهات التالية:

(أ) الحدّ من عدد المخصصات بحيث تكفي مبالغ كل منها لتنفيذ المشاريع التي تمت الموافقة عليها؛

ب) منح الأولوية للجمعيات الوطنية في طور التكوين ولا سيما تلك الجمعيات الوطنية التي لم تستقد إلا قليلا من الصندوق في السابق، أو أكثر الجمعيات الوطنية حاجة وفقا لمعايير موضوعية. ويجب احترام توازن معقول بين المناطق؛

ج) رفض طلبات الجمعيات الوطنية التي لم ترفع تقارير مكتوبة مرضية عن استعمال مخصصات سابقة من الصندوق؛

د) منح نصف المخصص السنوي الإجمالي على الأكثر لمشاريع تنمية الموارد البشرية، أي التدريب والموظفين المعارين والمنح الدراسية من أجل المتطوعين والموظفين. وينبغي أن تتمتع النساء بنفس مزايا الرجال؛

هـ) منح نصف المخصص السنوي الإجمالي على الأكثر للمعدات والمواد المرتبطة ارتباطا بينا بأهداف الصندوق (باستثناء مواد النقل المذكورة تحت البند (و) أدناه)؛

و) منح نصف المخصص السنوي الإجمالي فقط على الأكثر للنقل (السيارات، سيارات الإسعاف وغيرها- بما في ذلك قطع الغيار)؛

ز) تخصيص مبلغ ١٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري فقط سنويا لبرنامج إقليمي واحد أو عدة برامج إقليمية. ويمكن تخصيص مبالغ لا يتجاوز مجموعها السنوي ١٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري لمدة أقصاها خمس سنوات من أجل برامج إقليمية. وتعتمد المخصصات السنوية (لمشاريع أطول أجلا) على تقارير مرضية تعرض على اللجنة عن تقدم الأعمال. وينبغي أن توقع جميع الأطراف المعنية على البرامج المقترحة (إما عن طريق الاتحاد أو اللجنة الدولية أو كليهما بالإضافة إلى جمعيتين وطنيتين أو أكثر).

#### المادة ٨- الأحكام المالية

أ) لن تحول المخصصات إلى المستفيدين إلا بعد عرض الفواتير أو غيرها من الوثائق التي تثب المصروفات؛

ب) يمكن لأمانة اللجنة في بعض الحالات أن تضطلع بنفسها بعمليات الشراء لحساب الجمعيات الوطنية المستفيدة من المخصصات بالنظر إلى التسهيلات التي تتمتع بها؛

ج) يمكن استرجاع المخصصات التي لم تطلب أو لم تستعمل خلال السنة التالية لتخصيصها وإضافتها إلى مجموع الأموال المتاحة لعمليات التخصيص المقبلة أو إضافتها إلى رأسمال الصندوق؛

د) تنطبق نفس القاعدة في حالة وجود فائض في المخصصات. ويضاف الفرق بين المبلغ المخصص والمصروفات الفعلية إلى المجموع المتاح من أجل عمليات التوزيع المقبلة أو لإضافتها إلى رأسمال الصندوق؛

هـ) إذا اتضح، بعد الإعلان عن توزيع الأرصدة ولأسباب غير متوقعة أن المبالغ المخصصة ليست كافية لتحقيق المشروع/المشاريع، وإذا لم يكن هناك أي مورد متاح لتغطية العجز، أمكن للأمانة أن تستعمل الأرصدة المخصصة للمصروفات الإدارية طبقا للمادة ٩ من لائحة الصندوق؛

#### المادة ٩- تنقيح اللائحة

يمكن للجنة أن تنقح أو تعدل اللائحة الحالية بتوافق الآراء بغية تكيفها مع الظروف.